

شرح الكافي {248} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائل

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له الصالحين واهشهد ان
محمدًا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونهير - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفع اثرهم صار في منهجهم الى يوم الدين اما
بعد وبقي من هذا الكتاب الجليل القدر كتاب واحد هو كتاب الاقرار. ولقد احسن المؤلف رحمه الله تعالى عند - 00:00:22

عندما ختم به كتابه كتاب الاقرار لانه مناسب جدا. وهو ما يسلكه جمع من العلماء سنته عليه ان شاء الله في اوائل البدى في الدرس
تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد - 00:00:49

نعبد واياك نستعين اهدا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى الله ومن سار على نهجه الى يوم الدين
وسلمنا كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام ابن قدامة رحمة الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا - 00:01:12

ونفعنا الله بعلوهمما قال كتاب الاقرار. كتاب الاقرار هذا في الحقيقة ايها الاخوة هو اخر ما نود به هذا الكتاب القيم الجليل القدر
وهو كتاب الاقرار والاقرار مصدر. تقول اقر يقر اقرارا. اذا هو مصدر لان الاقرار مصدر - 00:01:32

وآخر يقر اقرارا ومعناه في اللغة الاعتراف فمعنى اقر فلان بهذا اي اعترف به والاقرار ثابت في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه
صلى الله عليه وسلم واجمعت الامة عليه - 00:01:57

اما انه وارد في كتاب الله عز وجل فذلك في موضع كثيرة. منها قوله سبحانه وتعالى في سورة واد اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم واهشهدم ذريتهم واهشهدم على انفسهم. المست - 00:02:18

بكم؟ قالوا بل هذا هو اللقاء. الله سبحانه وتعالى كما جاء في الاحاديث الصحيحة اخرجبني ادم من ظهر ادم كعالم الذر واهشهدم
على انفسهم المست بربكم؟ قالوا بل. اذا الشاهد لست بربكم فاعترفوا؟ قالوا بل - 00:02:38

اسعدنا ان تقولوا يوم القيمة انا عن هذا غافلين. وقال سبحانه وتعالى وآخرون اعترفوا بذنبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا.
ايضا هذا اعتراف ايضا. ايضا هذا من الادلة في كتاب الله عز وجل - 00:02:58

الاقررتم واخذتم على ذلك مصري قالوا اقررنا اذا هذا او هذه امثلة من الاقرار في بالله عز وجل واما سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فمن ذلك الحديث التي مر بها اكثر من مرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام في - 00:03:18

قصة العسيف واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. ايضا قصة ماعز والغامدية وغير هؤلاء. ايضا اجمعـت الـامة على
 ذلك يأتي بعد ذلك الاجابة على ما ذكرت في مقدمة الدرس. هل هناك سبب دفع المؤلف رحـمه الله تعالى الى - 00:03:42

ان يختم كتابه بكتاب الاقرار مع ان الاقرار الانسب له هو كتاب البيوع. ولذلك نراه في كتابه الكبير المغربي وضعـه في خضم كتاب
 البيوع في وسط كتب البيوع وهنا اخره قال العلماء هذا منهـج عدد من العلماء تفـاؤلـا لـانـهـمـ يـؤـخـرـونـ كتابـ الـاقـامـةـ - 00:04:07

الى اخر شيء حتى يكون اخر عهـدـهـ بذلكـ هوـ الـاقـرارـ تـفـاؤـلـاـ بـالـاقـرارـ بـكـلـمـةـ التـوـحـيدـ. لـانـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ يـقـولـ منـ اـنـ اـخـرـ
 عـهـدـهـ مـنـ الدـنـيـاـ لـاـ اللـهـ لـاـ اللـهـ دـخـلـ الجـنـةـ. اـذـاـ اـخـرـ كـلـمـةـ وـخـيـرـ كـلـمـةـ يـوـدـعـ بـهـ الـانـسـانـ - 00:04:32

هيـ الحـيـاةـ الدـنـيـاـ هـيـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ شـهـادـةـ اـنـ لـاـ اللـهـ لـاـ اللـهـ لـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ.

وبعضهم ايضا يختتم بكتاب العتق. لان العتق هو عتق من النار. فهو ليس - 00:04:56

مباشرة دخول للجنة ولكن العتق من النار يلزم منه ماذا دخول الجنة فكان من لوازمه ولذلك اكثراهم يفضل الختم بكتاب الاقرار كما فعل المؤلف رحمة الله تعالى. اذا لا شك هذا فعله المؤلف - 00:05:15

عدد من المؤلفين تفاؤلا بمعنى انه يكون اخر عهده بعمله والاقرار ويقصد بذلك الاقرار بكلمة التوحيد وهذا لا شك يعني منهج جيد وهدف عظيم. اذا قصده الانسان باذن الله تعالى ينال - 00:05:35

ولا شك ان المؤلف رحمة الله تعالى هو من العلماء الاعلام المخلصين في خدمة هذا الدين قال رحمة الله تعالى والحكم به واجب. الحكم بالاقرار واجب. لاننا نحن الان اذا وجدنا البينة واحد من امرين - 00:05:55

اما الشهادة التي يقوم بها عدлан وقد درسنا ذلك مفصلا واما الاعتراف يقولون هو سيد الادلة. لان الاعتراف يقولون لا يتطرق اليه شك. لان الانسان عندما يعترف على نفسه بشيء - 00:06:17

وهو غير مكره ولا مجب اذا فعل ذلك مختارا كان على غاية البيان والافصاح اذا هو واجب بمعنى يجب ما يتربط عليه اذا اعترف الانسان بارتكاب حد من الحدود فانه يطبق عليه - 00:06:37

سرق اكل مالا لاحد الى غير ذلك فانه يجب تطبيق ذلك اي اذا اقر الانسان بحق الله تعالى او بحق الانسان هذه تختلف. لان حق الله تعالى يكفي فيه التوبة. اما حق الانسان فلا يلحد مع - 00:06:57

من ان ترد الحق الى صاحبه والحق قد يكون مالا وربما يتعلق بعرضه الى غير ذلك من الامور فيجب ان تطلب منه الصفح او ان ترد اليه حقا قال والحكم به واجب لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:07:17

واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت ترجمها. فان قصة الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان ابنه كان عسيفا ماذا عند فلان؟ يعني اجيرا عنده وانه وزن بامرأته ثم قال اخبروني بكذا - 00:07:40

فالرسول عليه الصلاة والسلام اخبره بان على ابنه الجلد لانه لم يكن ثيبا ولكن كان بكر. وقال اغدو يا انيس امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال ورجم النبي صلى الله عليه واله وسلم ماعزا النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا بعد ان اعترف - 00:08:00

لانه جاء فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزنا فاعرض عنه. ثم جاءه من الجانب الآخر فعرض ثم كرر ذلك ثم سأله عنده عليه الصلاة لعلك قبلت لعلك لمست لعلك غمزت الى ان صرحت له - 00:08:25

ذلك افى كما يدخل الرشا في البير والمرود في المكحل افانكته لا يكتنى؟ قال نعم ثم سأله عنده اخي عقله جنون قالوا له ليس في عقله جنون فاقام عليه الحد بعد ان تأكد من اعترافه - 00:08:45

قال ورجم النبي صلى الله عليه واله وسلم ماعزا والغامدية والجهنية اذا قضية ما حديثنا ليس في الصحيحين وما عزيزة في الصحيحين والجهنية في الصحيحين وحديث ماذا الجهني والغامدي وفي الصحيحين وحديث الجهنية في صحيح مسلم - 00:09:03

قال باقرارهم ولانه اذا وجب الحكم بالبينة فلا ان يجب بالاقرار ما هي البينة؟ الشهادة شهادة عدلين. يقول المؤلف اذا كان الحكم البينة واجبة اي اذا شهد شاهدان فيما يكتفى فيه بشهيدين لان هناك ما لا يكتفى فيه الا باربعة كما مر بنا وهو الزنا - 00:09:26

اذا اذا كان كذلك فمن باب اولى ان يكون ذلك بالاقرار قال فلا ان يجب بالاقرار مع بعده من الريبة اولى يقول المؤلف فلن يجد بالاقرار مع بعده من الريبة الشك. يعني لا شك فيه كون الانسان يقر على نفسه هذا امر - 00:09:54

لكن الشهود مهما كانوا ثقات ربما يكون عندهم وهم ربما يحصل اضطراب ربما تردد وقد يكون الانسان ظاهره صالحا والله اعلم بباطنه. لكن قضية الاقرار هو ان ينطق الانسان فيحكم على نفسه - 00:10:19

بنفسه بأنه فعل ذلك قال فان كان المقر به حقا لادمي او لله تعالى. اذا نفهم من كلام المؤلف رحمة الله الله تعالى ان الحق ينقسم الى

قسمين اما ان يكون حقا لله تعالى واما ان يكون حقا لاهلهم. ولكننا اذا جئنا في القواعد سنقسمه اقساما ثلاثة - 00:10:39

لان هناك حقا ثالثا وهو حق مشترك بين الله سبحانه وتعالى وبين عبده. اذا هناك حقوق للادميين والله سبحانه وتعالى يؤكده عليها.

ولذلك قد تترك واجبا من الواجبات للحفاظ على حقك - 00:11:08

لك ما تخشى عليه من السرقة فتتأخر عن صلاة الجمعة. وربما تتأخر عن الجمعة ولكن حقوق هذا حق لله تعالى. لكن لأنك تركت حق الله تعالى لأجل حقك. فالله سبحانه - 00:11:28

تعالى يكفيه منك ان تتبأب اليه توبة نصوح. اذا حق للادمي وحق لله سبحانه وتعالى وحق الانسان انما يذهب تذهب مسؤولية الانسان عنه ويسقط عنه الائم اذا تاب ورب الحق الى صاحبه او - 00:11:46

اعذر منه من كانت عنده مظلمة لأخيه يقول عليه الصلاة والسلام من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحل قلل منه قبل الا يكون دينار ولا درهم قال فان كان المقرب به حقا للدمي - 00:12:10

او لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكافارة هل الزكاة تسقط بالشبهة؟ الجواب لا وهل الكفار تسقط بالشبهة لا؟ لأن الكفار اذا وجبت على الانسان سواء كانت كفاره ظهار او كفاره جماع او يمين - 00:12:31

او غير ذلك من الكفاره فانها لا تسقط ايضا حق الانسان كما ذكر المؤلف حقه في الزكاة حقه ايضا في ماله في ما له من حقوق من دين وقرض وبيع - 00:12:51

يارا وايضا حقوقه البذرية ايضا في التعدي عليها سواء كان عن طريق الفعل او عن طريق القول فهذه كلها داخلة في قال ودعت الحاجة الى الاقرار به لزمه ذلك. ما معنى ودعت الحاجة الى الاقرار به - 00:13:05

لان هناك من الحقوق ما تدعوا الحاجة الى الاقرار به. يعني انسان ارتكب ذنبنا وال الحاجة تقتضي الاعتراف به لانه يترب عليه حق لادمي في هذه الحالة ينبغي الاعتراف به. اما - 00:13:26

اذا كان هذا من المنهيات التي يحسن بالانسان ان يستتر والا يفشيها فالاولى به كذلك. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالستر في ذلك قال لزمه ذلك لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط - 00:13:44

شهداء لله ولا ولوا على انفسكم. الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط للقسط العدل كونوا قوامين بالقسط والشر واداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقررين. اي انه يجب على الانسان - 00:14:12

يقول الحق ولو كان على نفسه ولو كان على اقرب الناس اليه فلا ينبغي حقيقة ان يلجم نفسه عن قول الحق حتى وان كان ذلك متعلقا به. لكن كما استثنى المؤلف اذا لم تكن هناك حاجة وفيه فضيحة - 00:14:32

كان فالاولى به ان يتوب الى الله وان يستتر كما سيكرر ذلك رحمه الله وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل ان يمل هو - 00:14:52

فليملي الوليه بالعدل. انظروا هذه هي اية الدين. وهي اطول اية في كتاب الله عز وجل. وهي من اواخر الایات في سورة البقرة الله سبحانه وتعالى ذكر فيها عقم الدين وانه اذا تدأين شخصا ايضا فعليهما - 00:15:10

الكتابة والارشاد وان ذلك ليس معناه شكا في أخيه بل هذا من باب التوثق والحفاظ على الحقوق ثم قال ان كان الذي عليه الحق سفيها يعني محجورا عليه. المقصود هنا بالسفيه المحجور عليه - 00:15:30

لجل السفه هو كبير. قد يصل الثلاثين والاربعين لكنه سفيه سفها ماله. لا يحافظ على ماله. تجد بيذره يضيعه اذا محجور عليه لتبذيره وتضييع ماله. سفيها او ضعيفا يعني كان صغيرا او مجنونا فهذا لا يستطيع ان يقوم فيجب علىولي امره ان ينهض بذلك - 00:15:50

وان يقوم به او لا يستطيع ان يمل. يعني لا يستطيع ان يمل. فحينئذ يقوم مقامه ذلك يكون لا يحسن النطق. او انه ضعيف في لذلك فحينئذولي الامر يتولى ذلك. والمؤلف رحمه الله تعالى جاء به على احد المعاني ان القصد بذلك - 00:16:20

قال والامال الاقرار قال الامام يعني الاقرار بالحق لانه اذا كان لا يستطيع فعلى ولبي امره ان يقر بذلك وان ينزل نفسه منزلة وان يقوم بذلك في كتب ما يجب على من والله الله عليه - 00:16:42

قال الامام وان كان حدا لله وان كان حقا لله لم يلزم الاقرار به. ينظر. اذا الله سبحانه وتعالى يتتجاوز عن حقوقه ويعفو عنها لكن لا

بد من التوبة وتوبوا الى الله جمیعا - 00:17:03

ایها المؤمنون لعکم تفلحون. واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالح ثم اهتدی اذا الله يتتجاوز عن حقوقه. فاذا ارتكب الانسان معصية كما رأیتم الرسول صلی الله عليه وسلم عرض - 00:17:25

لعک لعلک اراد منه ان ينصرف وان يستر نفسه ولكنه اصر ورغب في اقامۃ الحج. حتى بعد ان اعترف واقامت الدلة ووضج الامر لما احس بحرارة الحجارة والامها فرقاً عليه - 00:17:45

الصلوة والسلام الا ترکتموه يتوب فيتوب الله عليه. وكذلك ايضاً فعل ذلك عليه الصلاة والسلام عندما قال للسارق لا يلقنه يعني لا اظنک سرقت ولكنه اصر على ما هو قصة الرجل الذي خلا بامرأة في ظواحي المدينة في بستان وحصل منه كل شيء الا انه لم یجامعها - 00:18:05

فانه لما جلس عند رسول الله اعرض عنه عليه الصلاة والسلام فقال له عمر لقد سترك الله تعالى فاستر نفسك. فولى دعاه الرسول عليه الصلاة والسلام وقال الست صليت صلاتنا هذه؟ وندمت على ما كذا الى اخره؟ قال بل. قال فذلك هو الكفاره. ان الحسنات - 00:18:29

يذهبن السینات قال وان كان حقاً لله لم يلزمها الاقرار به. لانه مندوب الى الستر على نفسه. قال لم يلزم وله ان يقر به يعني له ان يقر وان یذهب وان يقول انا سرقت نزليت نرى قذفت الى غير ذلك لكن الاولى يقول - 00:18:53

العلماء جمهور العلماء الاولى ان يستر نفسه. فان الله تعالى ستيير يحب الستر وان من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. وقد رأينا ما فعله عليه الصلاة والسلام فانه ما - 00:19:15

الى جانب الستر وعدم فظيعة المؤمنين قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا يصح الاقرار الا من عاقل مختار يقول المؤهل هذه هي الشروط والاقرار المؤلف جاء بها كهكذا مدمجة وهذه تسمى شروط الاقرار - 00:19:32

يعني ليس معنى هذا ان اي انسان يأتي ويقر ونقول خذوه فغلوا لا. قد يأتي صغير طفل فيقر. هل نأخذ بكلامه؟ لا لو اخذنا كلامه لعرضنا قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة ولو ان نائماً تكلم بكلماتك - 00:19:55

كفر او بقذف نؤاخذه؟ الجواب لا. لانه ايضاً مرفوع عن القلم. ولو ان مجنوناً تكلم بكلام او اعترف فبحق هل نؤاخذه؟ الجواب لا. كذلك لو اكره انسان اذا هذه هي شروط الاقراء - 00:20:15

اذا لا بد ان يكون المقر مكلاً وان يكون مختاراً ومكلاً ما معنى هذا؟ ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ان يكون خير مكره ما يأتي انسان ويهدده بالقتل ثم يقال هذا اعترف بکذا فيجب عليه لا الا من اكره - 00:20:35

وقلبه مطمئن بالايمان. ويقول سبحانه وتعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. فلا انسان بان يعترف بحق عليه وهو ليس عليه حق. ولذلك نحن نسينا في تعريف ماذا الاقرار - 00:21:03

شرعاً نحن عرفناه لغة بانه الاعتراف لكن هو في الحقيقة شرعاً او فقهاً هو اعتراف الانسان بحق مالي او بدني او غير حق ما لي مثل ماذا تمن بيع قرض اجرة بحق مالي او بدني كان يكون له ماذا؟ انه ارتكب حداً من حدود الله - 00:21:23

او انه ارتكب ماذا جنائية من الجنائيات او غير ذلك مثلاً يعترف بانه طلق زوجته او انه راجعها او انه ان هذه امرأته وانه تزوج الى غير ذلك اذا الاقرار هو الاعتراف ان يعترف الانسان بحق لغيره مالي او بدني - 00:21:50

قال ولا يصح الاقرار الا من عاقل مختار. ولا يصح الا من عاقل. فمن هو العاقل؟ العاقل ضد لكن يدخلون هنا ماذا الطفل الصغير؟ لانه لا يسمى عاقلاً لانه لا يدرك ولا يعي. اذا العاقل هو ماذا ظد؟ ماذا غير العاقل؟ ويدخل في ذلك دخولاً اولياً - 00:22:17

المجنون والطفل الصغير قال مختار وان يكون مختاراً يعني غير مكرهاً. هذی ذكرها المؤلف جملة ثم سيفصلها ان شاء الله. قال امام فاما الطفل والمجنون والنائم. لماذا الطفل لا يؤاخذ؟ لانه غير مكلاً. فنحن لو قلنا - 00:22:44

هذا ابنك هذا الطفل اعترف بانه فعل كذا. اشعل النار لانه فعل كذا هل يأتي الطفل ويؤاخذ بذلك؟ الجواب لا لاننا لو طبقنا عليه الحكم كأننا وضعنا عليه القلم والرسول عليه الصلاة والسلام يقول رفع القلم عن ثلاثة فهو اقرب ما يكون الى المجنون لان عقله - 00:23:08

هو قاصر فيلحق به فهو بمنزلة النائم. وكذلك ايضا المغمى عليه قال فاما الطفل والمجنون والنائم المجنون جاء واعترف بامرته هل يؤخذ بها؟ لا لأنها دليل ذلك رفع القلم عن ثلاثة ومنها والمجنون حتى يفيق. ما معنى يفيق؟ يعني يزول جنونه ان - 00:23:34 ادع الى عاقله ان يصبح مدركا قال والنائم كذلك النائم لأن النعيم هي الموتة الصغرى. كما قال سبحانه هو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتكم بالنار وقوله سبحانه وتعالى في قصة موسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا - 00:24:01 اذا هنا الوفاء المراد بها النوم. فالنائم متوفى لانه لا يدرى ما يحصل حوله ولا يعي. اذا هو غير مؤاخذ بما يتلفظ به وهو نعيم. والمبرسم من هو المبرسم من بناء هذا مرض - 00:24:25 يصيّب الانسان يتتطور حتى يبدأ الانسان يهدي كأنه قاصر العقل يبدأ بتكلم بكلام لا يدرى ما فهو شبيه بالمجنون قال فلا يصح اقرارهم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلاثة - 00:24:45 لأن هؤلاء غير مكفيين قال ولانه التزام حق ليس هذا ايها الاخوة لا اطلاقاً بمعنى لو ان الصغير مثلاً اذهب ما لا غير ان يذهب لا هذه القضايا تؤخذ منه لكن هناك امور تسقط عنه وامور لا تسقط عنه ولكن ليس هذا محل درس يعني - 00:25:09 هذه مرت في البيوع وقلت لكم مكان الاقرار هو هناك لكن اخره المؤلف وغيره من الفقهاء للغرض الذي ذكرته لكم وهو والتفاؤل بأن يكون اخر ما يعمله هو الاقرار ويقصد بذلك تفاؤلاً بان يودع الدنيا ولسانه - 00:25:30 رطب بكلمة التوحيد قال ولانه التزام حق بالقول فلم يصح منهم كالبيت. ولانه التزام حق بالقول وهم ليسوا من يلزمهم الشيء فلا يكون ذلك معتبراً ولذلك يسمى هؤلاء قصراً. يعني يسمى المجنون والصغير يسمى قاصراً. ما معنى - 00:25:50 ولذلك لو عدنا الى اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية نجد ان من اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية هو القصور وهم هؤلاء كلهم قاصرون. يعني النص قال رحمة الله تعالى فلم يصح منهم كالبيع - 00:26:18 قال فلم يصح منه كالبيع كما انه لا يصح منهم البيع لا يصح منهم ايضا الاقرار قال فان قال اقررت قبل البلوغ القول قوله مع يمينه يعني انسان احتاج على انسان كبير شاب يافع يعني دخل بلغ سن الخامسة عشر - 00:26:38 على مذهب الجمهور او الثامن عشر على مذهب المالكية فد عليه شخص دعوة وقال انت اعترفت لي بمبلغ قال انا اعترفت لك وانا صغير قبل البلوغ لا ادرك ولا انت قلت لي كذا وكذا وانا لا اعلم حقيقة الامر ولا ادرى ما يترب على ذلك - 00:27:02 فاعترفت فحينئذ نلجم الى يمينه فان قال اقررت قبل البلوغ فالقول قوله مع يمينه اذا كان اختلافهما بعد بلوغه في احد الوجهين وهذا هو الراجح اذا كان اختلافهما بعد بلوغه في احد الوجهين. قال الامام فاما السكران بسبب مباح معنى هذا - 00:27:22 فخور المؤلف واما السكران بسبب مباح فالسكر ينقسم بالنسبة لفاعلة الى قسمين لانك قد تجد سكران لكن لا اثر له في ذلك يعني لا ذنب له في ذلك الامر لانه لن يفعله. انسان شرب دواء قوي - 00:27:51 او اخذ البنج وبعد البنج غاب عقله هذا لا نسميه ماذا نعامله معاملة السكران المتعتمد الذي يأخذ الخمر ويشرب او يتناول مخدراً فيأخذه ويأكله. هذا يسمى متعتمد. اذا هناك ماذا سكر - 00:28:11 مباح وغير مباح. فالذى يقع في السكر من غير قصد فهذا لا يسمى سكراناً في الحق ولا يلحقه اثم ولا يترب عليه ماذا ذنب؟ فهذا لا يعتبر اقراره لا احد الوجهين انه يجوز او يطالع او لا يطالع - 00:28:33 قال فاما السكران بسبب مباح فهو كالجنون. ما هو السبب المباح؟ كما قلنا اخذ دواء فتناوله والدواء فغاب ذهنه. نعم يعني وصف له الطبيب دواء وحدد له الكمية فهو تناولها. اشتدع عليه الالم وتصرف تصرفها خاطئاً. فقام فاكتر - 00:28:55 لانه شربوا الدواء فاثر على عقله فغاب. هل نسمى هذا سكراناً؟ هو ما قصد السكر؟ هو قصد ماذا ان يستفيد من هذا الدواء وان يخفف من الامه قال فهو كالجنون لانه غير عاقل. هذا كالجنون لانه غير عاقل ولا اثم عليه ولا يؤخذ بما يصدر - 00:29:19 قال والسكران بمعصية. والسكران بمعصية الذي يشرب الخمر باي نوع كان ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال كل مسكر خمر وهذه كل من صيغ العموم وقال ما اسكر كثير فقليله حرام. وذكر ان الخمر ستنتروع وانها ستسمى - 00:29:42 بغير اسمها كما في زماننا هذا اذا هذا الذي يسكر متعمداً يشرب الخمر مثلاً ما حكمه؟ هل يعتبر اقراره او لا قال والسكران بمعصية

حكم اقراره حكم طلاقه. هذا فيه وجهان في المذهب - 00:30:08

الوجه الاول انه يصح اقراره. والوجه الثاني انه لا يصح اقراره. كونه يصح اقراره يعني يطالب بك الطلاق من بنا لو طلق السكان ان يقع طلاقه هناك من قال يقع وهناك من قال لا يقع. ولذلك المؤلف رده - 00:30:28

وقاسوا على الطلاق فمن العلماء من قال ان السكران متعمد السكر الذي يشرب محظياً متعمداً بمعنى لم يكره عليه فان انه يصح اقراره. هذا رأي. وهو مذهب الشافعية. الرأي الآخر وهو رأي بعض العلماء والوجه الآخر في المذهب انه - 00:30:54

او لا يصح بقراره وانا اميل الى هذا الرأي بسبب انكم تذكرون قصة حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما عقر ماذا الابن؟ وكان ذلك قبل تحريم الخمر كان قد شرب الخمر فهذا غاب عن عقله فقال كلماته المشهورة التي في الصحيح - 00:31:17

العين اوردها البخاري ومسلم وهل انتم الا عبيد لبابئي؟ يعني يذم يجرح بهم انهم عبيد الرسول ما وآخذه بذلك قالوا فهذا دليل على ان السكران لا يؤخذ باقراره ولذلك يختلف وبعض العلماء يقول لا يؤخذ. فمثلاً - 00:31:39

انسان وجد انسان يكثر الشكر فقال اريد ان اؤدب هذا الانسان. فجاء الي يا فلان قال نعم. اتذكر اني اقرضت كمبلغ كذا؟ فقال نعم قال خذوا اكتب ووقع واختتم حتى ضع اصبعك فختم له ثم طالبه به. هو اصلاً لا يجوز له ان يطلب ذلك شيء. لكن يقولون حتى يؤدب ويردع - 00:32:01

يعني وجهة الذين قالوا ان اقراره يعتبر من باب ردعه وجزره عن ذلك. لانه علم انه اذا تكلم بكلام وهو سكران انه سيؤخذ به ويمنعن لكن اذا علم بأنه لا يؤخذ فانه ماذا يتتساهم؟ لكن الحقيقة ان شرب الخمر له عقوبة - 00:32:24

عقوبته الحج وليس القضية ان يقر او لا يقر. لا هناك عقوبة والعقوبة هي التي تردعه في الحقيقة والنظر ان هذا انسان ذهب عقله. وهو يهدي بما لا يدرى. فكيف نؤاخذه بشيء هو لا يعلم؟ اذا - 00:32:50

تسأل كنت تقول كذا؟ قل لا ادري قال رحمة الله تعالى ولا يصح اقرار المكره. ولذلك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لما نظروا في حد الخمر ان الرسول جرد جلد بالنعال وبالجريدة وباطراف الثياب فرأى عمر رضي الله تعالى عنه - 00:33:08

ورأى الصحابة ان الناس تساهلوا الخمر فصاروا يكترون من شربه فارادوا ان يضعوا رادعاً اقوى. فقال علي ابن ابي طالب اذا سكر هذا واذا هذا افتري فاجلوه حد القذف واثر ذلك ايضاً عن عبد الرحمن ابن عوف. فجلدوه - 00:33:34

ادنى الحدود وهو ماذا حد القذف ثمانيين جلدة؟ اذا الشاهد قوله اذا سكر هذا واذا هذا افتري اذا سكر هذا اصبح لا يدرى ما يقول. واذا هذا افتري صار يفتري ويقول امور غير حقيقة اذا هو لا يدرك - 00:33:54

قال رحمة الله ولا يصح اقرار المكره لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. اولاً ايها الاخوة والمكره هذا له مبحث عظيم يدرس في الفقه وفي القواعد. والاكره ليس على اطلاقه - 00:34:14

يعني المكره الله سبحانه وتعالى تجاوز عنه الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله وضع لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. لكن نحن كلامنا الان في امر محدود هو الاكره في الاقرار - 00:34:38

لكن لو اكره على ان يزني لان هذا لا يجوز ويعاقب بذلك. ولو اكره على ان يقتل لانه لو قتل لقتل وقتل الذي امره ايضاً لان - 00:34:57

انه بذلك استحل مهجة غيره حفاظاً على مهجهته اذا ليس الاكره على اطلاقه لكن كلامنا هنا في الاقرار اكره على ان يقر بمال او بذنب من الذنب او بعمل من الاعمال فهل - 00:35:11

اخذوا باقراره هذه مسألة فيها تفصيل نتبين ما يذكره المؤلف رحمة الله. قال ولا يصح اقرار المكره لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما عليه. رواه سعيد رحمة الله. رفع وفي رواية وغيره ايضاً من بنا ان - 00:35:30

الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه هذى من اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية الخطأ والنسيان وما السكر عليه. والله تعالى يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. فالناس يرفع عنك فهو مثلاً يأخذ - 00:35:50

اللقطة في يوم رمضان او كأس الماء ويشربه وهو ناسي. وهذا قد تجوز عنه هذا لا يظهره ايضاً الناس قد ينسى في الصلاة وقد ينسى

في امر من الامور ومع ذلك يتتجاوز عنه. لكن مما - 00:36:08

ينسى ليس ذلك على لو نسي ما زال ركنا من اركان الصلاة ان نقول يسقط عنه لا يسقط عنه اللائم لكن يجب عليه ان يأتي به. ولذلك هذه امور فيها تفصيل ايها الاخوة. ليست العبادات على نسق واحد. فالركن لا يسقط سهوا ولا - 00:36:25

فالقراءة بالنسبة للقادم لا تسقط الا اذا كان مثلا مأمورا فهذا فيها الكلام المعروف خلاف للشافعية الذين يجيبون كذلك الرکوع القيام غير ذلك لكن لو نسي مثلا واجب من الواجبات يجبه بسجود السهو - 00:36:43

قال ولانه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح منه كالبيع. ولانه قول اكره عليه بغير حق. متى يكون الحق؟ لو كان مجرد لديه الحرية بان يقول ما يشاء لا يضايق - 00:37:01

ما يأتي مثلا ويربط في السلسل الحديدي. او يقيد او يجلد بالعصي او يوضع السيف على رقبته او علق او يهدد بالقتل ثم يقال له لا. هو سيرحافظ على نفسه وربما يضطر - 00:37:24

لكن في اقراره يختلف. قد يطالبونه بالاقرار بشيء فيقر بغيره. فهل الامر سواء؟ الجواب لا قال رحمة الله واذ اذا ادعى انه اقر مكرها لم يقبل الا ببينة. لأن الاصل السلامة. يعني قد يدعى انسان انا اقررت بهذا المال مكره - 00:37:43

حدبني فلان. يعني فلان جاء اليه حق عليه فقال يا فلان فيأتي مثلا فيقر له ثم بعد ذلك هذا اصحاب الحيل كما تعلمون. يعني الذين يحتلون في مجلس القضاء وغيره - 00:38:06

ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون احدهم الحن بحجه من العهر فاقضي على نحو مما اسمع وبعض الناس يذكى الله فصاحة وبلاغة وقدرة على البيان وعلى الحيل والمكر والخداع وهذه امور ولذلك عمر - 00:38:23

رضي الله عنه كان يقول لست بخوب ولا خيرا يخدعني لست بمكمة لكن لا يأتي الخداع والمكر فيخدعني لا انا لا اماكر الناس ذلك يقول الله يخادعون الله وهو خادعهم - 00:38:42

هذا في شأن المنافقين. اذا هنا قد يأتي ويقول انا اكرهني فلان نقول لات البينة. هل لديك شهود هل هدك بحضور؟ اذا الحق ثابت عليك قال رحمة الله لأن الاصل السلامة. لأن الاصل هي السلامة. الاصل هو ماذا؟ عدم وجود - 00:38:55

ذكري فالاكره يحصل نادرا وعده هو الواقع. فاذا نرجع الى الاصل وهو السلامة قال فان ثبت انه كان مقيدا او محبوسا انظر الان المؤلف سيعطينا امثلة للاكره قد تكون هناك خرائط شخص وجدناه انه مربوط - 00:39:20

وجدنا فيه اثار السيطر. وجدنا فيه اثر الكي بالنار. وجدنا عليه معلق بشجرة. وجدنا ماذا انه مربوط مثلا بنخلة. اذا وغير ذلك محبوس في مكان في مكان ضيق. اذا هذه كلها علامات - 00:39:43

على انه اودي وانه اكره قال فان ثبت انه كان مقيدا او ما معنى مقيد يعني مربوط موضوع فيه القيد او محبوسا والقيد قد يكون في يعني في ظل في حلقة وربما قيد اليدين وربما الرجلين - 00:40:03

قال او محبوسا. محبوس يعني في مكان مغلق عليه في مكان مضيق عليه او موكلا به او شخص واقف عليه عنده قوة وقدرة ومعه سلاح او نحوه قال فالقول قوله مع يمينه - 00:40:24

لان هذه دلالة الاقرارات. لأن هذه قرائن ودلائل لأن هذه علامات. لماذا جلد؟ لماذا وقف على الانسان هذه علامات تدل على ان ما ادعى له اصل فلكي نطمئن وننزيلا الشبهة نطالب - 00:40:43

باليمن ويبقى الامر بيته وبين الله سبحانه وتعالى قال رحمة الله وان ادعى انه كان زائل العقل لم يقبل الا ببينة لويعطى الناس بدعواهم لادعى كما في الحديث المتفق عليه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى - 00:41:03

اقوام دماء رجال واموالهم. اذا هو قد يدعى دعوة فهل يؤخذ كلامه مجرد الدعوة؟ لا اهل الحيل لا يهم لانه ايها الاخوة الناس ينقسمون الى قسمين. انسان عنده ورع خوف من الله سبحانه وتعالى. هذا لكي - 00:41:27

بالكلمة الصادقة يحسب لها حسابا. حتى تجد انه يختلف مع اخر. ويعلم ان الحق معه. ويطلق اطلعوا منه اليمن ولا يحلف تورعا كما كان عبد الله ابن عمر ومر بنا لما طلب منه اليمن ابى ان يحلف وردت اليه السلعة - 00:41:47

اذا من الناس من يترك حقه تورعا وطلبا للفضيلة. وبعض الناس لا يهمه ان يخلف مائة يد ولذلك في القسامه ماذا في قصة اليهود

طلب منهم ان يخلفوا خمسين يمينا ومع ذلك حويص ومحيس - 00:42:07

قالوا لا نثق بهم قول لا يخافون الله يكفرون فدوع الرسول صلى الله عليه وسلم. لأن الكافر لا يهم والفاقد ايضا وليس كل الفساق قد

يوجد من الفساق من عنده خوف وخسية لانه يقول اخشى ان اخلف كاذبا تأتي بمصيبة وبعدهم لا يحسب حساب - 00:42:27

قال وان ادعى انه كان زائل العقل لم يقبل الا ببينة لأن الاصل السلامه قال الامام فان اكره على الاقرار بشيء فاقدر بغيره اكره على ان

يقر مثلا بأنه مثلا استولى على بيت - 00:42:47

فاقدر بانني اخذت سيارته من اعترف بالسيارة وهناك البيت لم يعترف به. اكره على انه يعترف بأنه ان له حق عليه خمس مئة ريال

فاعترف بمئة ريال. اذا نؤاخذه بما اعترف به لكن قالوا اذا كان المعترف به اكثر هذا فيه - 00:43:13

في مبالغة فلا يقبل قال رحمة الله تعالى فان اكره على الاقرار بشيء فاقدر بغيره لزمه اقراره لانه غير لانه غير مكره يعني اكره على انك

سرقت قال لان نهبت - 00:43:37

انت سرقت من حزرك من فلانة؟ قال ابدا. انا مررت بهوائية اعدها في دكانه. فانتهبتها منه ففرق بين النهبة وبين السرقة لأن السرقة

يقيد بالنصاب وان تكون من حرز وان يكون الحرز كذا الى اخره كما تعلمون. اما الانتهاب لا ليس فيه قطع ولكن فيه - 00:43:58

فهو ذكي يريد ان يتخلص من ماذا؟ من عقوبة القطع فيقول لا انا اخذت ذلك نهبة قال لزمه اقراره لانه غير لانه غير مكره على ما اقر

به قال وكذلك ان اكره على الاقرار لانسان ترى كثير من الاشياء التي مررت بنا هي حقيقة متفق عليها ما ذكرتها قضية ما - 00:44:21

الصغير والمنوادي مجمع عليها بين العلماء. يعني مررت بنا مسائل محل اتفاق. نعم قال وكذلك ان اكره على الاقرار لانسان فاقدر لغيره

يعني اكره على ان تقر بانك اخذت من فلان كذا. قال ابدا انا اخذت من جاره - 00:44:49

باعترافه بما اخذ من جاره او اخذت من ابنه او من اخيه قال ولا يصح اقرار الصبي المحجور عليه وان كان

عاقلا ولا يصح اقرار الصبي المحجور عليه. الصبي يقصد به الذي لم يبلغ - 00:45:10

لانه قبل البلوغ قفل ثم بعد ذلك صبي فيافع ثم بعد ذلك يسمى شابا اذا هذا صبي مدرك مميز لكنه محجور عليه ليس له ان يتصرف

لماذا بعض العلماء فصل القول في هذه المسألة - 00:45:34

يبين ان يؤذن له يؤذن وبعدهم هنا لا يقبل هذا مذهب الجمهور ايضا حتى يعني نتدارك بعض الاشياء هذا مذهب مذهب جمهور

العلماء يعني الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية قال ولا يصح اقرار الصبي المحجور عليه وان كان عاقلا. حتى وان كان اعقل من

الكبر. لماذا؟ لانه غير - 00:45:53

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول رفع القلم عن ثلاثة نعم لانه لا يصح بيعه قال وان كان الصبي المميز يصح بيعه؟ الجواب لا عند

جماهير العلماء بعض العلماء يقول يجوز بيعه فيما اذن له - 00:46:19

وسينبه المؤلف رحمة الله قال وان كان العاقل مأذونا له في التجارة وان كان الصبي العاقل ما دونه ليس العاقل مطلقا العاقل لا احد

وان كان الصبي المميز غير البالغ مأذونا له - 00:46:42

وان كان العاقل مأذونا له في التجارة جاز اقراره فيما اذن له فيه. وهذا عند ابي حنيفة والحنابلة اما الشافعي رحمة الله فلا يرى ذلك.

عملا بالحديث رفع القلم عن ثلاثة فذكر منها الصبي حتى يبلغ - 00:47:03

نص على لفظ الصبي حتى يبلغ وحتى حرف غاية والغاية انما هي البلوغ وهذا لم يبلغ فاذا اوجبتم عليه ذلك الشيء وضعتم

عليه قلما قد رفعوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:47:23

قال رحمة الله تعالى وقال ابو بكر رحمة الله لا يصح اقراره الا في الشيء اليسيير قال الامام والاول اصح. والاول اصح الذي قلت لكم

مذهب جمهور العلماء اول ما اورده المؤلف في الفصل - 00:47:42

قال والاول اصح لانه يصح تصرفه فيه وصح اقراره به كالبالغ قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويصح اقرار العبد ويصح اقرار

العبد العبد ايها الاخوة قبل ان نبدأ نأخذ تصورا العبد يقصد به المملوك - 00:48:04

والعبد سلعة من السلع كما انك تبيع كتابك لك ان تبيع رقيقك الذي تملكه ولك ان تعتقه ولك ان تكلفك ان يعمل عندك وان يعمل عند غيرك لكن لا شك دون - 00:48:29

مشقة ودون ضرر كما قال عليه الصلاة والسلام اخوانكم خولكم اخوانكم في الله فهم مؤمنون مثلكم خوالكم يعني خدمكم في ينبغي ان تطعموهم مما تطعمون وتكسوهم مما تكسون. ولذلك لما دام الرسول صلى الله عليه وسلم ابا ذر رضي الله تعالى عنه بعدها صار لا يأكل لقمة الا وخدمه يأكل مثله - 00:48:47

لا يكتسي الا وقد كسى الخادم اذا هذا العبد المملوك سلعة فما يتعلق بما بالمال وله جانبان. جانب تعبدى وجانب ما لي. الجانب المالي هو يتصرف فيه سيدى. سيده فليس له ان يتصرف فيه - 00:49:17

الا باذن سيده واما الجانب التعبدى فلا اثر لسيده فيه. بل يجب ان يؤدي حق الله سبحانه وتعالى. ولذلك ما من الذين يؤتون اجرهم مرتين مملوك ادى حق الله سبحانه وتعالى وادى حق سيده فله اجران. اجر لانه ادى - 00:49:42

حق الله تعالى من العبادات وقام بشؤون سيده فادى ما يجب عليه. فكان جمع بين امرين حينئذ ينال اجره مرتين. اذا لاحظوا هنا قدمت بذلك ان ما يتعلق بما قد تجدون امور لا - 00:50:09

تعتبر اقراره. بينما لو كان الامر يتعلق بجناية سواء كانت في النفس او دون يعتبر اقراره. لأن هذا لا علاقة لسيده. السيد علاقته بالمال. لانه سيخسر المال واما غير ذلك ولذلك لو سرق العبد - 00:50:29

فانه تقطع يده اذا ثبتت عليه السرقة ولا يكلف بالمال. قد يسأل سائل فيقول واين يذهب المال يتبعه بعد ذلك اذا صار حرا. نعم. قال ويصح اقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس - 00:50:52

ويصح اقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس لماذا قال فيما دون الناس وبعد ذلك في النفس؟ لأن الاثنين فيهما خلاف اما الآخر الذي سيأتي فلا فلما فيه. نعم. قال لأن الحق له دون مولاه لأن الحق له يعني ثابت نعم - 00:51:11

ليس المراد هو قطع ولا كذا لا حقه يطاع سيده يطالب. لأن الحق له اي له ان يعترف بذلك الشيء لكن بالنسبة للمال ليس الحق له فلا يعترف. ومن هنا قال لأن الحق له اي يقصد حق الاقرار - 00:51:34

علقوا على الكلمة لأن الحق له حق الاقرار فسروها لأن الحق له حق الاقرار حتى يزول اللبس لماذا يعترف لأن الحق اي حق الاقرار للعبد وليس للسبيل. لكن المال الحق للسبيل - 00:51:54

فليس له ان يقر لاحظوا هذه العبارة سيدرك المؤلف عدة مسائل قال لأن الحق له دون مولاه ولأن اقرار مولاه عليه به لا يصح. لا يصح لانه هل هل يعتبر اقرار السبيد؟ يقول عبدي سرق وعدي زنا لا - 00:52:18

هذا يعتبر قرارا من غيره حتى وان كان سيدا. نعم قال ولأن اقرار مولاه عليه به لا يصح فلو لم يقبل اقراره به لتعطل لتعطلت الحدود والاحكام اذا اقراره مطلوب لأننا لو قلنا هذا عبد - 00:52:39

لا نطالب به بحد ولا ان يقر بجناية دون النفس. معنى هذا يفعل العبيد ما يشاؤون وتعطل الاحكام. اذا هذا حق خاص به لا علاقة للسيد فيه قال رحمة الله واما القصاص في النفس - 00:52:58

فظاهر قوله فظاهر قول الخرق رحمة الله انه يصح اقراره به وهو اختيار ابي الخطاب كذلك وهذا رأي الائمة الثلاثة هو رأي جماهير قوله بن الخطاب رحمة الله تعالى وروي ابي حنيفة - 00:53:21

ومالك والشافعي وهو الصحيح قال وعن احمد رحمة الله انه لا يصح اقراره به لانه يسقط به حق سيده اشبه الاقرار بقتل الخطأ. لانه اذا اقر به قتل فذهب المال على سيدى. والاعتداء الذي حصل منه قتل نفسا بريئة - 00:53:39

بغير حق. هذا ايضا يذهب لا قول جمهور العلماء لا شك والراجح في هذه المسألة. نعم قال ولأنه متهم في ان يقر لمن يعفو على مال ايضا فيه اتهام كما ذكر المؤلف يعني - 00:54:03

يعرف ان هذا الشخص لا يطالب بالقصة فاعتاد بانه اذا قتل له ابن او اخو وهو ولي دمي انه يتتجاوز عن ذلك فيقول انا وهذا في النهاية سيطالب به ماذا؟ بالمال والمال هذا ادفعه بعد ان اكون حرا. نعم. وفي هذه الحالة سيكون ماذا - 00:54:23

يريد ان يتخلص من سيده. ربما يكون سيده قاسيا ظالما كما يفعل البعض فهو يريد ان يتخاص لكون هذا احتمال ضعيف قال ولانه متهم في ان يقر لمن يعفو على مال - 00:54:43

ما معنى يعفو على مال لان يتنازل عن الخصاص للدية لانه كم مرة بنا هل موجب القصاص هو القتل موجب الجنائية القتل يعني قتل العمد المقصود او واحد من امرئين القتل وودية - 00:54:58

قال ولانه متهم في ان يقر لمن يعفو على مال فتستحق رقبته ليتخلص من هذا احتمال بعيد ولكن القراء رحمهم الله يأخذون بالاحوال احتمال انه اقر لانه يضرب على ظنه ويعلم او ربما اوعز اليه ان هذا الشخص - 00:55:17

تناولوا ماذا؟ عن القتل الى مال قال فتستحق رقبته ليتخلص من سيده. قال ولا يقبل اقراره بجنائية الخطأ ولا بعد لانه يترتب عليه مال طيب تقولون هو اخطأ ماذا يفعل؟ يطالب بعد ذلك. يبقى الامر معلقا في ذمته حتى يعتق ويطلب بذلك الشيء - 00:55:40

قال رحمة الله تعالى ولا يقبل اقراره بجنائية الخطأ ولا بعد موجبه المال لانه ايجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه الم يقبل

اقراره على عبد سواه؟ كما لو اقر على عبد سواه هل ينفع الاقرار؟ الجواب لا يعني باختصار يقولون - 00:56:11

الاقرار على جنائية عمد او ايضا ماذا قال نعم. قال ولا يقبل اقراره بجنائية الخطأ. جنائية الخطأ كأن يقتل خطأ او يقطع فهو يجرح انسان خطأ او ولا بعد موجبه المال ولا بعد الجائفة التي تصل الى الجوف والجراح او كذلك المأمومة التي تصل -

00:56:36

الى الدماغ فان هذه يطلب فيها المال ثلث الدية. نعم لانه ايجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه فلم يقبل فاذا اوجب ثلث الدية هنا من الذي سيدفعها؟ المعين السيد هو الذي خسر - 00:57:05

هل تضيع على صاحبها؟ لا يتترك معلق في ذمته حتى يعتق ثم يطالب بها قال رحمة الله لانه ايجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه فلم يقبل

اقراره على عبد سواه لو اقر على عبد اخر هل ينفع؟ لا هو يقر على نفسه اما اقراره على غيره لا يعتبر - 00:57:28

قال الامام ويقبل اقرار المولى عليه بذلك. اه يقبل اقرار المولى عليه بذلك لان الامر يتعلق المال ومن الذي سيخسر المال هو السيف

فما دام قد رضي فالحمد لله قال ويقبل اقرار المولى عليه بذلك لانه يقر بحق في ماله - 00:57:56

فاسبه ما لو اقر لرجل بملك العبد فاسبه مال واقر لرجل في ملك العبد. اي ان العبد مملوك فاذا قر لرجل بانه يملك هذا العبد انتقل اليه

قال رحمة الله ولا يقبل اقراره عليه بحد ولا قصاص. ولا يقبل اقراره اي اقرار السيد - 00:58:20

بحد ولا قصاص قال ولا يقبل اقراره عليه بحد ولا قصاص لانه لا يملك منه الا المال. لان السيد لا يملك من رقيقه الا الماء هو سلعة

بيبعها ويشتريها يستخدمها لكن لا يملك رقبته لا يتصرف في سائر اعماله فهو عبد من - 00:58:48

الله سبحانه وتعالى. قال لكن ان اقر عليه بقصاص قبل اقراره فيما يتعلق بالمال عاي اذا قر عليه بقصاص وانتقل الى الدين فيقبل لانه هو الذي سيدفع ذلك قال لكن ان اقر عليه بقصاص - 00:59:11

قبل اقراره فيما يتعلق بالمال فيملك المقر له مطالبته بالمال. يطالب السيد بالمال لانه اعترف بانه ارتكب قصاص وهذا القصاص

الواجب فيه الدية وحينئذ يطالب السيد بذلك من الذي يطالبه؟ المقر له بذلك الحق - 00:59:33

قال فيملك المقر له مطالبته بالمال لانه اقر بما يظمن وجوب المال فلزمه لو اقر المouser بعتق نصيبيه من العبد المشترك. ما معنى هذا الكلام؟ يعني عبد مشترك بين شخصين - 00:59:58

احدهما مouser يعني غني والآخر فقير فقام المouser فاعتق نصيبيه يعني نصفه مثلا في هذه الحالة يسري الى نصيب الآخر كما جاء في الحديث من اعتق عبدا له شرك فعليه فانه يقوم عليه. يعني اعتق النص يقوم عليه نصيب الآخر - 01:00:17

ويدفعه له اذا حينئذ لانه تسبب بان جعل نصفه حرا. هذا معنى السعاية وهذا ستائي مفصلة ان شاء الله في الخارج سعاية سراية كما لو اقر المouser بعتق نصيبيه من العبد المشترك. هذه اسمها السراية وليس السعاية. السعاية ان اعطي العبد - 01:00:43

فرصة لان يعمل ويحرر نفسه. اما اللي اسمها حررت نصفك يسري الى النصف الآخر فيجب عليك ان تدفع قال وان اقر العبد المشترك بسرقة موجبهما المال لم يقبل ويقبل اقرار المولى عليه لذلك. لماذا؟ لان القضية تتعلق بالمال - 01:01:10

قال وان كان موجبها القطع دون المال قبل اقرار العبد بها دون المولى. لانه لا اثر للسيد في ذلك ولا علاقة له بالاقرار فيه قال وان كان موجبها القطع والمال - [01:01:36](#)

فاقر بها العبد صورة ثلاثة وان كان موجبها القطع والمال فاقر بها العبد وجب قطعه دون المال. ان كان الواجب فيها شيئاً. القطع ورد فحينئذ ينفذ احد شطريها وهو القطع. اعترف العبد بأنه سرق - [01:01:53](#)

وثبتت السرقة وانها النصاب وانها من حرص تقطع يده لكن لا يؤخذ المال سواء كان بيده او بيد سيده الا اذا اعترف السيد بأنه سرق ذلك الشيء حينئذ يرد ولكن يبقى معلقاً في ذمته - [01:02:13](#)

قال رحمة الله وان كان موجبها القطع والمال فاقر بها العبد وجب قطعه دون المال سواء كان في يده او في يد سيده باقياً سواء كان في يده او يد سيده باقياً او تالفاً لما تقدم. ايه يسأل الاخ - [01:02:33](#)

يقول انا اريد ان تبينوا لي من المكره وبينوا لي عن المكره مثلاً لو اكره احد على الزنا وخير بين الزنا او القاتل اما ان يزني امرأة او ان يقتل فما الحل - [01:02:53](#)

هذه المسألة تكلم عليها العلماء وقالوا لا يجوز له الزنا اصلاً قالوا اذا هدد الانسان فانه يبعد عنه ماذا ان تثور شهوته وممكن ان يزني؟ لكن قد يحصل من الانسان. ربما يحصل - [01:03:12](#)

فهل يفعل ذلك؟ الجواب لا يقدم نفسه ويصبر وسيجد ماذا ثواب ذلك عند الله سبحانه وتعالى؟ لان الزنا انما هو اعتدى وفيه هتك للعام اشاعة يعني اساءة الى السمعة فهذا امر ليس بامر سهل - [01:03:27](#)

الله تعالى يقول ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً اما لو اكره على ان يقذف انسان او ان يسرق او ان يأخذ من ماله فقال العلماء يفعل ثم يرد الحق الى صاحبه - [01:03:48](#)

اعتدوا من سبه وتعدى عليه. اما ان يقتل غيره يزني فلا السؤال الذي يليه يقول الاخ هل يجوز ان نقول عبد الستار او نقول عبد المستير انا الذي اعرف ان من اسماء الله المستير اما المستار فلا اعرفه - [01:04:04](#)

ولكن الناس يقولون ذلك كثيراً يقول كيف يكون اقرار الاخرين اولاً انتم تجدون الاية فان كان الذي قائد سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل. من هو الذي لا يستطيع ان يمل؟ هو الاخرين. فالاخرين لا يطالب بذلك. لكن تكلم العلماء - [01:04:23](#)

اذا كانت له اشارة تعرف يعني يفهم منه الاشارة اشارة واضحة جيدة او كان يكتب واعترف بذلك اخذ العلماء مختلفون في هذا الامر واما الاخرين فهو من ممن ماذا قيد العلماء - [01:04:49](#)

عدم الأخذ بقراءة يقول ما هو الفرق بين المسلم والمؤمن وهل يجوز اهداء ثواب ختم القرآن للاموات اولاً الاسلام هو الايمان اذا اجتمع افترقاً واذا افترقاً اجتمع وتسنم الانسان المؤمن مسلماً وتسميه مؤمناً - [01:05:11](#)

هذه معروفة يعني تقول هذا مسلم وتقول مؤمن لكن اذا اجتمعوا فالاسلام ان شهادة جبريل عليه السلام عندما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ما الاسلام؟ قال ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة - [01:05:40](#)

الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت. ثم سأله عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره كل واحد منهم مترتب على الآخر. لان كلمة التي جاءت في الاسلام ان ان تشهد ان لا الله الا الله تقتضي كل الامور - [01:06:00](#)

ثم يأتي بعد ذلك الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه اذا اذا اطلق الايمان وحده دخل فيه الاسلام. واذا اطلق الاسلام وحده فانه يدخل فيه هذا الايمان واذا اجتمع افترقاً كما في حديث - [01:06:20](#)

جبريل عليه السلام يقول ما مراد المؤلف بقوله مع يمينه اذا كان اختلافهما بعد بلوغه في احد الوجهين ما المراد بالوجه؟ اولاً اعود واوضح المسألة يعني انسان ادعى على شخص بالغ - [01:06:40](#)

لان له عليه حق بان يقول انت اعترفت لي بان لي عندك الف ريال ف قال ابداً انا قلت بذلك في وقت صبائي قبل ان ابلغ وانا لا ادرك حقيقة الامر وظأن الانسان يقول لك كذا وكذا وعندك - [01:07:00](#)

لكن الان بلاغك وادركت ان هذا يتربط عليه حقوق فلم اقل فحينئذ هل نطالب به ما اعترف به في البلوغ قول الجواب لا وهل

نتركه هكذا يذهب؟ لا قال العلماء نطالبه باليمين - 01:07:18

فان كان صادقا في دعوه فسيحلف. واذا حلف ان كان على حق فالحمد لله. وان كان كاذبا فسيجد ذلك الجزء في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم - 01:07:38

قال في احد الوجهين يعني انه يطالب بذلك او لا يطالب ولعل الاخ المشكك عليه في احد الوجهين ما هو الوجه نحن مثلا نأتي الى اذا جينا لمن نقول رواية عن احمد رواية اخرى ثانية اذا قيل بالوجه هذا قول الاصحاب يعني يأتي اصحاب الامام احمد تلاميذ وتلاميذ - 01:07:53

اللاميذ الى من بعدهم ولن يشاء الله. وهذا في كل المذاهب فيخرجون على اصوله هذه المسألة اتخاذ بحث العلماء بعد ان كثرت مسائل الفقه وتنوعت الحوادث وكثرة الواقع اشكت عليهم تلك الامر فكيف يعالجونها؟ لا يجدون ذلك في كلام الائمة. فما يفعلون؟ رجعوا يبحثون عن علل الاحكام - 01:08:16

ما هي الامور التي كان يعلل بها العلماء الائمة وغيرهم من العلماء السابقين اذا اراد ان يقرر حكما ما هي العلة التي جعلته يقول بانها هذا حال وهذا حرام هذا مثل هذا وهذا ليس مثل هذا - 01:08:41

بحثوا عن علل الاحكام فصاروا يخرجون عليها. عرفوا تلك الاadle الامام التي ماذا بنى عليها فصاروا يخرجون نعم يعني لا يقبل قوله الا ببينة يقول ما معنى قول الله تعالى حتل زنيم؟ يعني عتل انما هو المتكبر المتجر والزليم والذليل اللي وصف بذلك الشرك - 01:08:58

يقول الاخ هل هناك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كانهما ثوران هو مكوران الذي جاء في الحديث الصحيح اما الاخ جاء بالمعنى فهذا له اصل. وتعلمون يؤتى ماذا بكبش بين الجنة والنار فيذبح ثم - 01:09:30

قال يعني يؤتى بالموت بين ماذا؟ ويوضع بين الجنة والنار ثم يذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود ولا موت ويا اهلا النار خلود ولا موت وهناك خلاف بين العلماء وهناك رأي لابن القيم رحمة الله في قضية ان النار - 01:09:50

ان النار تفني وان الجنة تبقى وهناك من عارضه من العلماء وليس هذا محل بحث هذه المسألة وال الصحيح انهم باقيتان يقول ان اريد ان تبينوا لي عن مثلا تكررت هل ورد في دعاء دخول البلدة والقرية اللهم بارك لنا - 01:10:12

فيها وفي اللهم حبينا نعم وردت مثل هذه الداعية رجل يبيع شقق تمليلك باع شقة في الدور الرابع وهو ما يزال في الدور الاول تحت الانشاء فهل يجوز لذلك هذا سؤال جيد حقيقة يعني الاخ يقول كيف يبيع ما لا يملك؟ انتم تقولون لا يبيع لا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملك - 01:10:36

يعني كيف تبيع شيئا لا تملكه؟ تقولون سلعة ليس في دكانك ليس لك ان تبيع سلعة وانت تتق منة في المئة بانها عند جارك فلا تبيعه حتى تملكها. ومن هنا جاء الخلاف في مسائل البنوك وما يترتب عليها من امور - 01:11:04

هذه المسألة ايها الاخوة اجازها العلماء بناء على البيع بالوصف. لان البيع يقوم على واحد من امرین على الرؤية ويعني المشاهدة وعلى الوصف فانت جئت عندي سلة فابيعك سلعة تشاهدها. هذه الله هذا طعام هذا تمر - 01:11:22

هذا ارز انت تشاهده وتشتريه. اذا هذا البيع بالرؤية. هناك تأثيري فترى ان تشتري مني سيارة. اقول لك هذه السيارة عacula صناعة يابانية مثلا نوعها تيوتا موديل كذا وصفها كذا بوية تعطيك او صاف دقيقة كل الارقام - 01:11:42

فذا جاءك تطبقها على الوصف. فان وجدتها كما كانت فالحمد لله. وان لم تجدها فلا تأخذها. فالامر متترك لك فهذا الان تجدون هذه المباني التي لها مخططات. يعني محددة مثلا عدد الغرف. ما فيها من مطابخ. مثلا من - 01:12:02

من غيرها الطرق المنفذ. نوع مثلا ماذا؟ الصبة الحديد كمية التي توضع تجد كل هذه الكميات مقدرة وتقديرها بدليعا محددا موجودا في الوصف. فانت اذا جئت طبق اذا كانت هذه كما اعطيت والتزم - 01:12:25

تكتى الحمد لله والا فلانا لا ارى مانعا من ذلك وهذا يعمل به وال الحاجة تدعوا اليه ايضا وايضا لا ننسى بان الحاجة نزلوا منزلة الضرورة عامة كان او خاصة - 01:12:45

يقول من هو العبد لانه في بعض المجتمعات يطلق على الرجل الاسود عبدا هذا خطأ ايها الاخوة الله تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله تعالى وان اكرمكم عند الله اتقاكم - [01:13:02](#)

ويقول عليه الصلاة والسلام ليس لابيض على اسود ولا لاسود على ابيض الا بالتقى والرسول صلى الله عليه وسلم انكر على من ؟ على من قال يا ابن فلانة. قال انك امرؤ فيك جاهلية. اذا ايها - [01:13:17](#) هو لا يحكم على الانسان بنومه خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:13:37](#)